

إخطار

نموذج رقم (٢٢) حصر
(صورة كربون)

عن منح ترخيص بناء عقار

إرشادات

تطبيقاً لأحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية :

١- تلتزم الجهة مانحة الترخيص ببناء عقار بإخطار مصلحة الضرائب بالترخيص .

٢- يتم الإخطار في موعد أقصاه نهاية الشهر التالي للشهر الذي صدر فيه الترخيص.

٣- يرسل الإخطار بخطاب مسجل موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول للإدارة العامة للحصر والإقرارات بمصلحة الضرائب بالقاهرة وذلك إذا كانت الجهة الممنوح لها الترخيص بمحافظة القاهرة أو منطقة الضرائب بالنسبة للمحافظات التي يوجد بها منطقة ضرائب واحدة أو منطقة ضرائب أول بالنسبة للمحافظات التي بها أكثر من منطقة ضرائب وذلك في حالة وجود الجهة الممنوح بها الترخيص بإحدى هذه المحافظات.

السيد الأستاذ :
نخطر سيادتكم بالبيانات التالية :

الجهة مانحة الترخيص :

يوم شهر سنة

الترخيص رقم : بتاريخ :

للسيد :

ومحل إقامته :

أو الشركة :

ويمثلها :

وعنوان الشركة :

والعقار مكون من عدد أدوار والكائن بالعنوان :

توقيع
(مدير إدارة التراخيص)

يوم شهر سنة

تحريراً في